

حتمية اليقين في الأحكام الجنائية

عهاد عبدالحميد النجار

أستاذ القانون الجنائي - معهد الإدارة العامة - الرياض - المملكة العربية السعودية

(قدم للنشر في ١٨/١٢/١٤١٤هـ، وقبل للنشر في ٥/٥/١٤١٥هـ)

ملخص البحث. يستهدف هذا البحث الدفاع عن حق الإنسان في لا يقع عليه جزاء جنائي لمجرد الشك - وإنما يتعمّن حتى يمكن الحكم بإدانته أن يقوم هذا الحكم على اليقين والجزم والقطع - ذلك لأن الشك يفسر لصالح المتهم دائمًا.

ولقد قسمت هذا البحث إلى ثلاثة مباحث أولاًها قيام الأحكام الشرعية في صدر الإسلام على القطع واليقين وتساندت آيات القرآن على ذلك وجاءت الأحاديث النبوية الشريفة وتطبيقات الرسول ﷺ تؤكّد هذا الاتجاه.

وثانيها: قيام الأحكام على الشبهة والدلالة في عصور الأزمات والعدول عن اليقين والقطع في قيام الأحكام الجنائية وعلة هذا الميل.

والباحث الثالث والأخير قمنا بدراسة تأصيلية وتحليلية لفكرة القرينة التي هي استنتاج قطعي من معلوم لواقع مجهول - وفكرة الدلالة التي قوامها احتیال يقيم الشك ولا ينهض على اليقين - وأن دور القاضي للوصول إلى اليقين إما أن يطمئن إلى أدلة مباشرة كالاعتراف وشهادة الشهود وتقارير الخبراء وما إليها - أو بطريق غير مباشر من دلالات تؤكدها دلالات أخرى بحيث يقنع القاضي بصحتها ليكون قرينة تنهض على بناء الحكم الجنائي - وعندئذ يكون الحكم قد قام على القطع واليقين بموجب هذه القرينة كدليل غير مباشر - ولكن لا يمكن بناء الحكم على مجرد الدلالة والتصریح بوجود الشبهة وحدها - لما يتضمنه ذلك من خطر على الحریات وخروج على الأصول المرعية في شريعة الإسلام .

المقدمة

القاعدة في الأحكام الجنائية أن يصدر الحكم بالعقوبة قائماً على الجرم واليقين - ولا يصدر استناداً إلى الشبهة أو الظن والاحتمال - ذلك لأن القاعدة الأصولية السائدة في العصر الحديث هي أن الشك يفسر لصالح المتهم ، والشبهة تدفع الحد ، وأن خطأ القاضي في العفو خير من خطئه في العقاب - وهو ما لقتننا إياه ديننا الحنيف - وماتبته المواثيق الدولية في معرض الكلام عن حقوق الإنسان في العصر الحديث حتى استقرت في الأذهان تلك المقولات الدائمة «لأن يفلت عشرة أشخاص من العقاب خير للمجتمع من أن يحكم ظلماً على بريء واحد». لذا يكون من الضروري تناول أسانيد الأحكام الجنائية في فجر الإسلام وكيف أنها قامت على القطع واليقين ، ثم عادت في مرحلة تالية بفعل ما كان من أمر المجتمع حينئذ من فساد واضطراـب وخاصة إبان الغزو التتري والصلبيـي ، حيث سادت الرذيلة وظهرت الآثـام ، فكان أن انقضـض المتـمسـكون بـديـنـهـم واستـاءـهـمـ أـهـلـ الـعـلـمـ منـ هـذـاـ العـصـيـانـ ما سـوـغـ هـؤـلـاءـ أـنـ يـرـدـواـ المـعـاصـيـ عنـ الـجـمـعـ وـيـوـاجـهـواـ الـتـمـرـدـيـنـ الـعـصـاـةـ بـأـنـفـسـهـمـ وـقـدـ زـوـدـ فـقـهـاءـ هـذـاـ الزـمـانـ منـ الـخـنـابـلـةـ أـسـانـيدـ فيـ الـحـكـمـ بـالـأـمـارـاتـ وـالـدـلـالـاتـ وـالـأـخـذـ بـالـشـبـهـةـ سـنـدـاـ لـبـنـاءـ الـأـحـكـامـ الـجـنـائـيـةـ . وإنـزالـ الـعـقـوبـاتـ استـنـادـاـ إـلـىـ الـأـمـارـاتـ وـالـدـلـالـاتـ وـهـوـ مـاـ يـقـضـيـ تـنـاوـلـ هـذـاـ الـعـصـرـ منـ حـيـثـ بـنـاءـ الـأـحـكـامـ الـجـنـائـيـةـ فـيـهـ استـنـادـاـ إـلـىـ هـذـاـ النـظـرـ . ثـمـ يـعـدـ ذـلـكـ يـكـونـ مـنـ الـمـنـاسـبـ أـنـ نـتـنـاوـلـ بـالـدـرـاسـةـ وـالـتـحـلـيلـ مـاهـيـةـ الـقـرـائـنـ وـالـدـلـالـاتـ وـكـيـفـ يـسـوـغـ الـحـكـمـ بـالـعـقـوبـةـ بـمـوـجـبـ الـقـرـائـنـ وـيـسـوـغـ الـقـضـاءـ بـالـعـقـابـ استـنـادـاـ إـلـىـ الـدـلـالـاتـ وـالـأـمـارـاتـ وـهـوـ مـاـ يـخـصـصـ لـهـ الـمـبـحـثـ الثـالـثـ مـنـ هـذـاـ الـبـحـثـ ، حتـىـ إـذـاـ مـاـ أـنـجـزـناـ هـذـهـ الـمـبـاحـثـ الـثـلـاثـةـ كـانـ عـلـىـنـاـ تـحـدـيدـ الـتـائـجـ الـتـيـ توـصـلـنـاـ إـلـيـهـاـ مـنـ وـرـاءـ هـذـهـ الـجـوـلـةـ خـلـالـ هـذـاـ الـبـحـثـ ، وـعـلـىـ ذـلـكـ تـحدـدـ مـوـضـوعـاتـ هـذـاـ الـبـحـثـ عـلـىـ النـحـوـ التـالـيـ :

المبحث الأول: قيام الأحكام الشرعية على اليقين في صدر الإسلام.

المبحث الثاني: عصر بناء الأحكام الجنائية على الشبهات والدلائل.

المبحث الثالث: ماهية القرائن والدلائل ودور كل منها في بناء الأحكام الجنائية.

وأخيرا النتائج التي توصلنا إليها من خلال تناول هذا البحث.

المبحث الأول: قيام الأحكام الشرعية على اليقين في صدر الإسلام

تمهيد:

يقوم الإسلام على قاعدة أصولية هي اليقين - والشك مذموم في الإسلام - وقواعدة الكلية من إثبات وعدل مبناتها الثقة واليقين بحيث تفسد المبادئ الكبرى فيه بالشك، ذلك لأن الشك ظن والظن بلغة القرآن الكريم لا يعني عن الحق شيئاً، ولقد تواتت الآيات في هذا المعنى نعيّاً على الظن وعدم اعتباره، بل وإنكاره.

فالخطاب القرآني يقول بشأن الكافرين ﴿وَظَلُّوْا نَهِمٌ إِلَيْنَا لَا يُرَجِّعُونَ﴾^(١) بما يفيد أن الظن كذب وافتراء وهو اتجاه إلى ناحية الخطأ والبعد عن الصواب ولذلك قال فرعون لموسى : «إِنِّي لَأَظُنُّكَ يَمْسُوْيَ مَسْحُورًا»^(٢) وظن فرعون هو اتجاه إلى الخطأ والبعد عن الصواب لأن موسى لم يكن مسحوراً، ويقول سبحانه ﴿وَتَظَنُّوْنَ إِنَّ لِي شَدَّدَ إِلَّا فَلَيَلَا﴾^(٣) والمعنى أن هذا الظن محض خطأ وافتراء، ويقول ﴿وَمَا هُمْ بِإِلَيْهِمْ يَنْذَلِكُ﴾^(٤) والظن هنا في معنى الجهل وانتفاء المعرفة - «إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحُقْقَيْشَيْتَا»^(٥) ويقول سبحانه «... ذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوْلِي لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ»^(٦) ويقول جل شأنه أيضاً ﴿يَتَأْتِيْهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا أَجَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّكَ بَعْضَ الظَّنِّ إِنَّكَ﴾^(٧)

ولقد قطع الخطاب القرآني في أثر الظن ليس فقط في أنه لا يعني من الحق شيئاً بل إن نتيجته الويل والخسران وفي ذلك يقول سبحانه ﴿وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَّتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرَدَدَكُم﴾^(٨) أي أهلككم.

(١) سورة القصص ، آية (٣٩) .

(٢) سورة الإسراء ، آية (١٠١) .

(٣) سورة الإسراء ، آية (٥٢) .

(٤) سورة الباث ، آية (٢٤) .

(٥) سورة يونس ، آية (٣٦) .

(٦) سورة ص ، آية (٢٧) .

(٧) سورة الحجرات ، آية (١٢) .

(٨) سورة فصلت ، آية (٢٣) .

وإذا كان ذلك هو مدلول الخطاب القرآني الكريم في إنكار الظن والشك والريبة، فإن هذا المدلول الجامع يتطلب أن تقوم الأحكام بين الناس على هذا الأساس من الظن والريبة والاحتلال.

وهذه قاعدة مسلم بها وفي الأثر عن رسول الله «دع ما يرribك إلى ما لا يرribك» ولقد حظر الإسلام على المؤمنين الصيام في يوم الشك واعتبره يوماً مكملاً لأيام شهر شعبان، لأن المؤمن لا يسوغ له أداء التكاليف الدينية وهو في شك من وجوهاً ومواقيتها، وفي مجال الأحكام القاضية بالعقوبة نجد هذا الأساس المكين في قضاء الرسول والخلفاء من بعده. ولقد كان للإمام محمد بن إدريس الشافعي في كتابه الأم فضل تجليه لهذا الأصل الأصيل في بناء الأحكام القضائية ويرى في ذهب إليه إلى الحجج التالية.

أولاً : يقول الله تعالى ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ جَاءَكُمْ فَارِسُقُونَ فَتَبَيَّنُوا﴾^(٩) ، وقال ﴿إِذَا أَضَرَ شَمْسَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا﴾^(١٠) ومؤدي ذلك كما يقول الإمام الشافعي أن الله أمر من يمضي أمراً على عباده أن يكون متبييناً قبل أن يمضيه، ولما كان ذلك فقد أمر رسول الله ﷺ في الحكم خاصةً لا يحكم وهو غضبان وذلك بموجب الحديث النبوى الذي يقول فيه ﷺ «لا يحكم الحاكم ولا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان»، ويفسر الإمام الشافعي ذلك الحديث ويعلله بأن الحكم في ظل الغضب ينطوي على خطر من جهتين: الأولى: قلة التثبت لأن الغاضب لا يقعد يقينه ولا يتثبت من علة قراره وسند حكمه، والثانية: أن الغضب يتغير معه العقل ويتقدم به صاحبه على مالم يكن يتقدم عليه لو لم يكن في حال وإذا انطفأ سراج العقل ساد الهوى واستولت العاطفة . وكانت الأحكام في ظل الهوى وعلى أساس من العاطفة بعيدة عن المنطق لا تتحدد من الدليل والبرهان سنداً لها وإنما تصدر على أساس من الهوى والعاطفة والشعور، وعلى ما يقول الإمام الشافعي فإن «القاضي يجب أن يكون حين يحكم في حال لا تغير خلقه ولا عقله - والحاكم أعلم بنفسه فـأي حال أنت عليه

(٩) سورة الحجرات، آية (٦).

(١٠) سورة النساء، آية (٩٤).

(١١) الإمام محمد بن إدريس الشافعي، الأم، جـ٧، ١، [٩٤].

تغير خلقه أو عقله ابغى له ألا يقضى حتى تذهب» وأي حال صيرت إليه الطبيعة سكون النفس واجتماع العقل ابغي له أن يتعاهدها فيكون حاكماً عندها، وذلك للصلة السالفة بيانها وهو ضمان التشبيت في الحكم واليقين في القرار، وذلك حتى يكون ما ينتهي إليه القاضي من أوامر وقرارات وأحكام مطابقة للحقيقة غير بعيدة عنها، وهو ما يعبر عنه فقهاء القانون بقولهم أن يكون الحكم عنواناً للحقيقة، بل هو الحقيقة ذاتها.

ثانياً: يرى الإمام الشافعي أن الحكم على العباد في الدنيا يجب أن يكون على الظاهر ولا يجوز للحاكم أن يحكم على أساس من الظن وإن كان عليه دلائل قريبة، ولا يحكم إلا من حيث أمره الله بالبينة تقوم على المدعى عليه أو إقرار منه بالأمر المنسوب إليه. ويحرم على الحاكم أن يقضي أبداً على أي من عباد الله إلا بأحسن ما يظهر من الحقيقة ويؤكدها، ذلك لأن رسول الله ﷺ مضى في أحكامه على العباد في الحدود وغيرها على أساس من اليقين والظاهر من أمورهم والله يتولى سرائرهم.

وعلى ذلك فإن من قذف امرأة بالزنا وجب جلدته ثانية جلد - لا يستثنى من ذلك إلا الزوج الذي عليه شهادة أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين - وهذا يدل على قاعدة أصوليه في بناء الأحكام الجنائية حيث تقوم على اليقين والجزم ولا تقوم على الظن والاحتمال. ذلك أن قذف المرأة أمر واقع لا سبيل إلى الشك فيه بتزديد عبارات القذف ضدها، أما كونها قد زنت فذلك احتمال مستمد من قول الشاهد الواحد أو الاثنين ، ولا يستحيل هذا الظن أو الشك إلى اليقين إلا بشهادة أربعة - وقبل اكتهال نصاب الشهادة - تكون في مقام الظن فلزم تركه والعقاب على اليقين وهو الثابت في حق القاذف .

ويقال في سبب نزول آية ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَا يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَهُ أَحَدُهُمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لِمَنِ الْصَّادِقِينَ﴾^(١٢). أنه حدث أن عويم العجلاني رمى امرأته بشخص يدعى شريك بن سحماء - وكان العجلاني أحمر اللون ضعيف البنية وكان شريك عظيم الاليتين واسع العينين شديد سوادهما - فدعا الرسول عليه السلام شريك والمرأة فجحدا الزنا فلما عن الرسول بين المرأة وزوجها ثم قال «إن جاءت بالولد مشبهاً

(١٢) انظر تفصيل هذه الآيات في سورة النور، آية (٣) وما بعدها.

شُرِيكًا كان زوجها صادقًا وإنْ كاذبًا، فجاءت به مشبهًا شر
لبينَ لولا ما قضى الله»^(١٣).

ويرى الإمام الشافعي أن وجه الاستدلال بهذه القصة أن مجيء الولد مشبهًا لشريك دلالة على الزنا - ولكن الله قضى بـألا يجد شخص إلا بالإقرار أو الشهود - ومؤدي ذلك أن رسول الله لم يأخذ بالشبهة المستمدّة من مشابهة الطفل للمتهم، فأنقذ حكم الله الثابت وهو أن الحد لا يقوم إلا على الجزم واليقين ويدرأ بالشبهة، والمشابهة استنتاج قد يصيب وقد يخطئ، ومن ثم فهو ظن لا يسوغ للحكم أن يركن إليه أو يقوم عليه - وذات الشأن في قضية الفزارى الذى اشتبه فى ولده الذى ولدته أمه أسود فلما سأله الرسول وهو يُعرض بقذف امرأته قال له لعل هذا نزعة عرق - إذ لم يحكم الرسول في هذه الحالة لا بحد ولا بلعان وهو ما يؤدى إلى إبطال الحد بالدلالة وعدم جواز توقيعه بموجب الأamarات والدلائل لا في الزنا ولا حتى في اللعن لأن عبارات الفزارى ليست قاطعة في إسناد الزنا إلى زوجته.^(١٤)

ولو كانت الأحكام الجنائية في الإسلام تقام على الشبهة لأوقع الرسول الحد على امرأة بيضاء هي وزوجها عند ولادتها لطفل أسود على خلاف لون والديه. لأن هذه الدلالة أو الأمارة أو لشبهة لا تنهض على خلق يقين في الزنا لاحتمال أن يكون الأمر كما أشار الرسول نزعة عرق.

وهو ما يؤكد أن الحكم في الإسلام لا يقوم إلا على القطع واليقين ولا يبني عن الظن والاحتمال - ونفس الحكم قضى به رسول الله ﷺ في نسبة ولد إلى أبيه رغم أن الشبهة فيه أظهر - ويتعلق الأمر بالحكم لابن زمعة بالولد إذ اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام، ورأى سعد الشبهة واضحًا بين الغلام عتبة بن أبي وقاص - ورفض الادعاء عبد بن زمعة هذا الغلام ولد على فراش أبي من ولدته - فنظر الرسول عليه السلام إلى شبهه فرأى شبهًا بينما بعتبه، ثم قال الولد لك يا عبد، الولد للفراش وللعاهر الحجر، ومنطق الحكم هنا

(١٣) انظر: الإمام الشافعي ، الأم ، المرجع سالف الذكر ، ج ٧ ص ٢٦٨ ، ٢٧٦ ، وأيضاً مقال الدكتور السيد نشأت إبراهيم الدربي ، أثر القرآن في الحكم على المتهم [٢ ، ص ٢٨٥] .

(١٤) د. السيد نشأت الدربي ، أثر القرآن . . . [٢ ، ص ٣٣٤] .

هو الأخذ باليقين وعدم السماح للشك أن يزاحم هذا اليقين . وأى القرتيتين أقوى وأدعى إلى القطع واليقين هل مجرد المشابهة أم اعتبار الولد للفراش؟ لا شك أن الفراش أساس أوافق وأدعى إلى الثقة من هذا الظن والاحتمال الذي لا يسوغ أن يكون أساساً في الحكم ولا يسوغ بناء الحكم عليه .

ثالثاً: إن رسول الله صرّح بقوله ولا قول بعد ما يقول لو رجمت أحداً بغير بينة لرجمت هذه، وقصة هذه المرأة أنها تلاعنت مع زوجها وردت عليه لعانه بحلفها فقضى ببراءتها قائلة مقولته الرائعة القاطعة «لو رجمت أحداً بغير بينة لرجمت هذه» رغم أنها كانت تذكر الإسلام بسوء وتظاهر السوء في ظله ولكنها الإسلام ومبادئه تأبیان أحد الناس بالشبهة في مجال الأحكام ولا يُدان المرء في الإسلام إلى على أساس من القطع والجزم واليقين.

ولذلك يقول الشوكاني لا يجب الحد والقصاص بالتهم لأن مجرد الخدش والتهمة والشك مظنة للخطأ والعلط - وما كان كذلك - فلا يستباح به تأليم المسلم وإضراره بلا خوف .^(١٥)

ولقد روى ابن قدامة عن أبي بكر الصديق قوله: «لورأيت حداً على رجل لم أهده حتى تقوم البينة، لأن تجويز القضاء بالعلم يفضي إلى تهمته، والحكم بها أشتهى ويخيله على علمه». (١٦).

وعلى ذلك فإن العقوبات توقع في الإسلام بالبينة والاعتراف ولا توقع بالشبهة أو الظن، بل وحتى لا توقع بالعلم.

وقد استقر الفقهاء على أن النكول عن اليمين وعلم القاضي لم يجزها الإسلام في العقوبات التي يقضى بها القاضي - لأنه لابد أن يركن القاضي إلى حجج يطمئن بها إلى اليقين والجزم - واليقين المطلوب والجزم الذي يجب أن يبني عليه الحكم ليس هو اليقين الشخصي للقاضي - وإنما هو اليقين القضائي .

ويقصد باليقين القضائي هو الذى يقنع به القاضى ويقتنع به أطراف الخصومة

(١٥) الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار وشرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، ج ٧، [٣]، ص ١١ و ص ٢٩٨ و مانعدها.

[١٦) ابن قدامة «المغني» [٤، جـ٨، حـ١٤] : صـ٣٣.]

والمحاكم العليا وكل من له اتصال بهذا الحكم حتى الجمهور الذي تابع القاضي^(١٧)، ولا يتكون هذا اليقين القضائي إلا باللحجة والمنطق والبرهان وصولاً إلى الجزم واليقين وهو اليقين القضائي.

ولقد روي أن عمر سأله على بن أبي طالب «رأيت لو شاهدت واقعة زنا وأنا الخليفة وأخذت بها - أكيفي ذلك لإقامة الحد؟ قال لا - إما أن تأتي ببيبة الشهود الأربع وإلا فيقام حد القذف في ظهرك»^(١٨) وكل ذلك يؤكد أن شريعة الإسلام تقيم الأحكام الجنائية على الجزم واليقين.

رابعاً: إن قاعدة درء الحد بالشبهة وردت في حديث مرفوع إلى رسول الله ﷺ وقد روی هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها وجاء نصه «ادرعوا الحدود بالشبهات ما استطعتم - فإن كان له خرج فخلوا سبيله - فإن الإمام إن ينقطع في العفو خير من أن ينقطع في العقوبة».^(١٩)

وهذا الحديث مشهور وينطوي على قاعدة أصولية في مجال الإثبات الجنائي ويستمد سنته من إجماع الفقهاء عليه، ويلتئم هذا الحديث مع حديث آخر يقول فيه رسول الله ﷺ «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام» ويقول سبحانه وتعالى : «**﴿تَلَكَ حُمُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾**».

وعلى ذلك فإن المضمون لا مطعن عليه من أحد وهو قاعدة سارية في أصول الإثبات في المواد الجنائية.

وهذه القاعدة تعني أن العقوبات لا توقع في الإسلام بتوافر ثبوتها - وثبوتها يكون من معين مارسمه الشرع لكل جريمة لإثباتها - فالزنا أربعة شعوذ وسائر الجرائم الأخرى

(١٧) محمود عبدالعزيز خليفة، النظرية العامة للقرائن في الإثبات الجنائي في التشريع المصري والمقارن [٥].

(١٨) د. عبدالمجيد محمود مطلوب، الأصل براءة المتهم [٦].

(١٩) وحاول البعض التقليل من سند هذا الحديث لأن في بعض رواياته ضعفاً ولم يتم تحرج الشوكاني في مؤلفه نيل الأوطار من القول بأنه مقال لم يصح سنته - ولا يسوغ الاحتجاج به - وظاهره في ذلك ابن حزم - بما اعتبره مجرد قاعدة فقهية شائعة انظر د. محمد سليم العوا، الأصل براءة المتهم [٧، ص ٢٥٠ وما بعدها].

المحددة شاهدان، وكما يقول الدكتور محمد سليم العوا^(٢٠): «إن هذه قيود لتوقيع العقوبة تقررت لصالح المتهم - حيث لا توسيع الإدانة بأقل من بينة يقطع بها القاضي بنسبة الجريمة إلى الجاني، إذ القاضي لا يجوز له أن يقضي بالعقوبة المقررة ولو غلب على ظنه نسبتها إلى المتهم ولو حتى كان هذا الظن راجحاً - لأن العقوبة في الإسلام لا توقع بالظن وإن كان راجحاً».

ومن أسف أن جانباً كبيراً من الفقه يتوجه إلى أن هذه القاعدة لا تسرى إلا على جرائم المحدود وحدها وجرائم القصاص - أما التعزير فلا تسرى عليه هذه القاعدة - ومن ثم ساغ توقيع العقوبات التعزيرية على الجاني استناداً إلى الشبهة وبموجب الظن - أو كما عبر بعض الفقهاء بأن التعزير يثبت بالشبهة وأن الشبهة لا تسقط التعزير.^(٢١)

ومن أسف أيضاً أن هذا الرأي لا يجد له سندًا من النصوص أو عمادًا من التطبيقات اللهم إلا إذا كانت الواقعه ثابتة والدليل قاطع على نسبتها إلى الجاني إلا أنها مع ذلك لا توجب الحد أو العقوبة لظرف متصل بها - كما هو الحال في السارق الذي يسرق مال الدولة وتثبت في حقه السرقة ولكن لأنه مال الدولة وله فيه نصيب بما لا يسوغ معه توقيع الحد لشبهة امتلاكه للمال المسروق أو بعدهه فلا يوقع الحد وإنما يوقع التعزير - حتى لا يفلت كلية من العقاب .

أما حينما تكون الجريمة ابتداءً تعزيرية فإننا لا نرى أن يوقع التعزير إلا بعد اليقين والجزم في نسبة الجريمة إلى المتهم. ذلك لأن الجريمة التعزيرية هي محظور شرعاً رأت الجماعة أن صواحتها تقتضي المنع من ارتكابها، وبالتالي يكون في ارتكابه خطر عليها - تماماً كما هو شأن في جرائم المحدود هذا من ناحية - ومن ناحية أخرى فإنه إذا كانت عقوبات المحدود قاسية بما يستوجب التحوط في إنزالها فإن من التعزير ما يصل إلى الإعدام - كما هو الحال في جرائم المخدرات وغيرها - وحتى لو كانت عقوبة مقيدة للجريمة أو عقوبة مالية فهي في النهاية قيد على الجاني وإيلام مقصود يوقع عليه، ومن مصلحة المجتمع لا توقع عقوبة

(٢٠) محمد سليم العوا، الأصل براءة... [٧٦، ص ٢٥٤].

(٢١) انظر على سبيل المثال د. السيد نشأت إبراهيم الدربي، أثر القرائن في الحكم على المتهم، ومقال الأستاذ عبدالله سليم المنيع، نظرية براءة المتهم حتى تثبت إدانته. [٨، ص ٢٦٧ وما بعدها].

على شخص يشك في ارتكابه للجريمة، لما في ذلك من الظلم أو احتمال الظلم وهو مرفوض في جملته وتفصيله في شريعة الإسلام.

ولذلك فإننا نرى أن القاعدة المجمع عليها سواءً كانت حديثاً أو قاعدة فقهية مجمعاً

عليها تسرى على جميع الجرائم بما فيها التعزيزات ونرکن في ذلك إلى الحجج التالية:

١ - إن لفظ الحد وإن أطلق مجازاً على العقوبات المقررة لجرائم الحدود إلا أنه يطلق بذات المجاز على العقوبات كما نقول حد القذف وحد الزنا وحد السرقة أي عقوبة هذه الجرائم وقد ورد في حديث الرسول ﷺ ما يفيد أن الحد هو الجريمة وذلك في الحديث «من أصاب حدًا فجعلت له عقوبته في الدنيا، فالله أعدل من أن يثني على عبده العقوبة في الآخرة» وعلى هدي هذا الحديث يمكن القول بأن كلمة الحد تنطوي على العقوبة والجريمة معاً بشكل عام في أي جريمة وأي عقوبة.^(٢٢)

٢ - وما يؤكد صحة هذا الاستنتاج أن الفقهاء أضافوا إلى سريان قاعدة درء الحد بالشبهة في جرائم الحدود - أضافوا إليها جرائم القصاص وهي ليست من بين جرائم الحدود ولو كان القصد بالحد جرائم الحدود وحدها قولًا واحدًا لما أضافوا إليها جرائم القصاص.

٣ - إنه إذا كانت القاعدة الأصولية أن الأصل في الإنسان البراءة - أخذنا بمبدأ الاستصحاب المقرر في أصول الفقه - فإنه يكون مؤداتها أن الأصل في الإنسان براءة جسده من القصاص والحدود والتعزيزات - اعتباراً لهذا المبدأ - فإنه لا يمكن القول بقيام هذا المبدأ إلا في مجال الحدود وحدها، لأنه عندئذ تفقد هذا المبدأ في مجال التعزير وهو ما يؤدي إلى انهيار مبدأ قرينة البراءة - وهو المبدأ الذي تقرر في مختلف التشريعات والوثائق^(٢٣) العالمية منذ الثورة

(٢٢) محمد سليم العوا، الأصل براءة... [٧، ص ٢٥٧]. وانظر بصفة خاصة مؤلف المستشار أحمد موافي بعنوان «من الفقه الجنائي المقارن» بين الشريعة والقانون، [٩، ص ٤] وما بعدها.

(٢٣) انظر على سبيل المثال المادة (٦٧) من الدستور المصري سنة ١٩٧١م «المتهم ببراءة حتى ثبت إدانته في محكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه» والمادة (٦٩) من دستور السودان سنة ١٩٧٣م «أي شخص يلقى القبض عليه متهمًا في جريمة ما يجب ألا تفترض إدانته - ولا يجب أن يطلب منه الدليل على براءة نفسه». والمادة العاشرة من ميثاق حقوق الإنسان سنة ١٩٤٨م واتفاقية حقوق الإنسان سنة ١٩٦٦م، حيث جاء في المادة العاشرة «كل متهم في جريمة يعتبر بريئاً إلى أن ثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه». =

الفرنسية، ودلالة هذا المبدأ تجعله منبسطاً على كل الجرائم دون استثناء وإنما احتل المبدأ وسقط الأصل الذي يحتمي فيه الإنسان^(٤)، لأن إثبات البراءة أمر عسير والأدنى إلى المنطق أن تكون العبرة بثبوت الإدانة وإقامة الدليل عليها، ومن ثم باتت قاعدة عالمية لا يهارى فيها أحد، ويركز إلى أسانيد تبرر الخروج عليها.^(٥)

٤ - ثمة حجة شرعية أساسية حاصلها أن نصوص الشريعة محدودة وواقع الحياة اليومية غير محدودة، فلا يتصور أن تنص الشريعة على كل حكم عيناً في كل واقعة تقع. فكيف يبحث الفقيه عن الحكم الذي يحقق المصلحة في الواقع الحادثة والتي لا يوجد فيها نص يحكمها؟ لاشك أن نظرية المصلحة هي وسيلة الفقيه في الوصول إلى حكم إذا لم يأت نص في الشريعة يحكم هذا الواقع الذي لا يشمله النص القائم.^(٦)
وهذا واجب الفقيه حيث لا يتصور أن الشريعة تتوقف عن رعاية مصالح العباد، ولكن ليس ذلك الاتجاه الحر الذي يركن إلى العقل في التعرف على هذه المصالح وما فيه من مزالق.^(٧) وإنما يبحثها الفقيه استخلاصاً وتلمساً للحكم الشرعي من النصوص القائمة

وجاء في المادة (١٤) من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية التي أقرتها الأمم المتحدة مقررة ذات القاعدة وهي أن الأصل في الإنسان البراءة - وبدات المعنى وردت في ميثاق حقوق الإنسان العربي. وكذلك الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، إذ تضمنت أن الأصل هو براءة الإنسان حتى تثبت إدانته على وجه قانوني.

(٤) محمد جواد فضل، الأصل براءة المتهم [١٠، ص ١٨٩]. ومقال آخر بذات العنوان: للدكتور عبدالمجيد محمود مطلوب، [٦، ص ٢٠١].

(٥) الأستاذ عبدالله سليم المنيع، مقال بعنوان: نظرية براءة المتهم حتى تثبت إدانته [٨، ص ٢٦٧] حيث يرى رأياً مخالفًا حاصله جواز الحكم بالشبهة. وأن الشبهة، تقويض قرينة البراءة.

(٦) راجع مؤلف الدكتور حسين حامد حسان، «نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي»، [١١] وهي رسالة تدور حول المصلحة في الفقه الإسلامي وتناولها لدى جميع المذاهب الأربع - وحاصل الفكرة فيها أنه طالما أن ثمة مصلحة من جنس ما يحميه النص الشرعي وثمة مصلحة في حمايتها - فإن هذه المصلحة تكون مقررة ومنصوصة شرعاً ويجب حمايتها.

(٧) عكس ذلك سليمان الطوفى حيث يرى أن ماورد من نصوص في غير مجال العبارات للعقل فيه دور يسمح بتغييرها كلما كان في ذلك مصلحة.

د. حسين حامد حسان، نظرية المصلحة [١١، ص ٥٢٥ وما بعدها].

وليس خارجاً عليها أو منهاضاً لها، وطريقه في ذلك أن يعطي الواقعه المعروضة حكمًا يحقق المصلحة التي جاءت النصوص بأحكام لحمايةها أو حماية مصلحة من جنسها.^(٢٨) أو بعبارة أخرى إذا كانت الواقعه غير منصوصة في الحكم والمصلحة التي شرع الحكم لتحقيقها أعطاها الفقيه حكمًا من جنس حكم الواقعه منصوصة إذا كان هذا الحكم يتحقق في الواقعه الجديدة مصلحة من جنس المصلحة التي يتحققها الحكم المنصوص عليه.

فإذا تأملنا الحديث الذي يقوم على درء الخد بالشبهة فإن حرفيه النص تقف به عند مجرد جرائم الحدود دون سواها على ما يقرره بعض الفقهاء ويبقى بعد ذلك القصاص والتعزير. لا يوجد حكم أو نص يمكن أن يتحقق المصلحة المطروحة علينا وهي أن الجزاءات في هذين النوعين من الجرائم من المصلحة أن ندرأها بالشبهة.

ولقد بدا من قبل أن الجزاءات في هذه الجرائم قد تصاعد إلى ما يزيد على الجزاء الموقع في جرائم الحدود، فكيف السبيل إلى الوصول إلى ذلك الحكم في هذه الواقعه التي لا يشملها النص ولو شملتها لتحقق المصلحة؟

نقول إجابة عن ذلك إن درء الخد بالشبهة في القصاص والتعزيرات ينطوي على مصلحة من جنس ما ورد النص عليها أصلاً في عقوبة الحدود، وبالتالي يكون من المصلحة أن نمد سلطان النص إلى ما لم يرد فيه حماية لمصلحة من جنس ما ورد النص لحمايته وعلى ذلك نقول: إن القاعدة التي تتضمن درء الخد بالشبهة هي في الواقع تعني درء الشبهة في كل أنواع العقوبات والجزاءات الجنائية وهذا هو ما تنادي به المصلحة ويلتئم مع غایيات الشريعة وأصولها الكلية.^(٢٩)

وعلى ذلك صح القول: بأن الأحكام الجنائية لا تكون إلا مع اليقين والقطع وفي ذلك تقول محكمة النقض المصرية «إن الأحكام الجنائية لا يصح بأية حال أن يكون قوامها

(٢٨) د. حسين حامد حسان، نظرية المصلحة... [١١، ص ٤ وما بعدها].

(٢٩) انظر د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية [١٢، ص ٤٨٧ وما بعدها] وأيضاً: الدكتور حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية [١٣، ص ٧٤٧ وما بعدها] ومحمد زكي أبو عامر في مؤلفه الإجراءات الجنائية [١٤، ص ٨٥٣ وما بعدها] وانظر للمؤلف كتاب في الادعاء العام والمحاكمة الجنائية [١٥، ص ٢٢٠ وما بعدها]. حيث أجمع الفقه القانوني على أن الحكم لا يقوم إلا على القطع واليقين، وأن الجزاء الجنائي لا يسوغ توقيعه على مجرد الشبهة والظن والاحتلال.

الشك والاحتياط، بل يجب دائمًا أن تكون مؤسسة على الجزم واليقين .»^(٣٠)
 وأنه إذا تسرب إلى القاضي أي قدر من الشك تعين عليه أن يقضى ببراءة المتهم وفي ذلك تقول المحكمة العليا «يكفي في المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي يقضي له بالبراءة، إذ مرجع الأمر في ذلك ما يطمئن إليه في تقدير الدليل مadam الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة».^(٣١)
 وقضت بأنه متى كان الدليل الذي ساقه الحكم وعول عليه في إدانة المتهم هو دليل ظني مبني على مجرد الاحتياط - مع أن الأحكام الصادرة بالإدانة يجب ألا تبني إلا على حجج قطعية الثبوت تفيد الجزم واليقين - فإن الحكم يكون معيناً مستوجباً نقضه.^(٣٢)

المبحث الثاني : مرحلة الحكم بالظن والأماراة أو الدلالة

تبيننا فيما سبق أن الحكم الجنائي في الإسلام لابد أن يقوم على الجزم واليقين - ومن يطالع أقضية الرسول ﷺ والخلفاء من بعده يجد أن اليقين هو أساس الأحكام الجنائية والحجج والأسانيد ترى كما سبق أن رأينا لتأييد هذه القاعدة، ولإمام الشافعي فضل الدفاع عن هذا المبدأ واتخذه سنداً للأحكام بصفة عامة . وطللت هذه المسيرة على هذا النحو حتى مر على دولة الإسلام من الانحدار ما جعل الآثام ظاهرة في المجتمع والجرائم باتت لا حرج في ارتكابها وجاهر الجناة بالجرائم وخاصة في مرحلة اجتياح أعداء الإسلام لدولته

(٣٠) نقض ٧/١٢/١٩٢٤م - طعن رقم ١٠ س ١٣ بمجموعة المكتب الفني ، جـ١ ، ص ٣٤ .

(٣١) نقض ٧/١٢/١٩٥٤م رقم ١١٤٤ س ٢٤ ق [١٦] ، ص ٣٥ .

(٣٢) نقض ٧/٣/١٩٥٨م رقم ١٥٤٥ س ٣٧ ق [١٦] ، ص ٢٩ .

ويضيف الأستاذ الدكتور محمد محى الدين عوض في مؤلفه: «قانون الإجراءات الجنائية السودانية» ، [١٧ ، ص ٥١٤]؛ «ويملأ حيزاً مهماً في الدعاوى الجنائية غيره في الدعاوى المدنية إذ يجب على المحكمة في الدعاوى الجنائية لا تحكم بالإدانة إلا إذا اقتنعت بأن المتهم مذنب - وبعدم وجود أي شك معقول في إدانته - ويجب عليها أن تذكر ذلك في الحكم أما إذا اقتنعت بأن الأدلة المقدمة من مثل الاتهام تلقى ظلماً من الشك المعقول على إدانة المتهم فيجب عليها أن تقضي ببراءته . ذلك لأن الدعاوى الجنائية تتطلب درجة أعلى في الإثبات .».

(٣٣) انظر: أبي عبدالله محمد بن فرج المالكي ، أقضية رسول الله [١٨].

وبالذات في الاجتياح التترى والصلبىي^(٣٤) في هذه الظروف رأى الفقهاء وخاصة الخنابلة بقيادة الإمام أحمد مؤسس المذهب أن يأخذوا المبادرة في تطبيق شريعة الإسلام بعد أن اجتاحتها الأعداء وانتهكت محارمه وديست حوزته وتجاسر المسلمين أنفسهم على محارم الله . عند ذلك انتصب الخنابلة للدفاع عن مبادئ الإسلام . وقد طوع لهم ذلك الوضع المتدى أن يدخلوا على الفقه الإسلامي قواعد جديدة لعل مصدرها الظرف الزمني الذي مر بهم حاصلها أن الشبهة أساس في الحكم الجنائي ، وأن الأمارات والدلائل والقرائن أساس في الأحكام ، وأن البيينة المقررة أصلاً في الحكم حيث يصدر استناداً عليها ليس مجرد الشهود والإقرار، بل يصح أن تكون الدلائل والأمارات والقرائن هي سند هذه الأحكام .

وأعد إمام جليل من أئمة المذهب الجنابي هو الإمام ابن قيم الجوزية مؤلفاً خصصه للإثبات ، ولعل هذه أول مرة يعد فيها مؤلف في الإثبات وأطلق عليه الطرق الحكمية للسياسة الشرعية ضمنه هذه المبادئ المستحدثة التي سوغتها الظروف الراهنة ساعتها . ولقد تضافر هذا الفقيه مع إمامه ابن تيمية في هذا الاتجاه، وظاهره فيه بعض الفقهاء^(٣٥) .

ويمكن رد هذا الاتجاه في بناء الأحكام الجنائية إلى النقاط التالية :

أولاً: إن المبدأ الذي أرساه النبي ﷺ في الأحكام عامة وهو أن البيينة على المدعى واليمين على من أنكر، هذا المبدأ لا يعني ولا يمكن أن يعني أن المقصود بالبيينة هو شهادة الشهود الواردة في بعض النصوص كأربعة شهود في الزنا وشاهدين في سائر الجرائم - وإنما البيينة - هي كل ما يظهر به الحق وبين ، وإذا استقر ذلك فإن القرائن والأمارات والدلائل وظروف الحال تنهض لبناء الحكم ، وليس من الضروري أن توجد شهادة الشهود .

بل ذهبوا إلى أن شهادة الشهود قد لا تؤدي إلى اليقين ، فهذا يجدي الحقيقة أن يشهد أربعة شهود على زنا امرأة ويثبت من أهل الذكر أنها عذراء .

وكيف تقوم الحقيقة إذا لم يوجد شهود على الزنا فقط ظهر حمل المرأة واضحاً عليها وهي ليست زوجة ولا مالك لها؟ .

(٣٤) انظر: مؤلف ابن الأثير، «الكامل في التاريخ» [١٩، ص ٣٠٧]، حيث كان الخنابلة إذا شاهدوا الخمر أراقوها، وإن وجدوا معنية ضربوها وكسروا آلة الغناء، وإن وجدوا رجلاً يسير مع امرأة سأله عن علاقته بها وإلا ضربوه، ولقد دفعهم إلى ذلك كثرة الموبقات والمفاسد.

(٣٥) الأستاذ عبدالله سليم المنيع «نظيرية براءة المتهم حتى ثبت إدانته»، [٨].

بل ذكروا ما حاجة الشهود في السرقة إذا كان المال المسروق في حوزة الجاني وهكذا فإن هذه الأمارات وهذه الدلائل تنهض على الحكم وإن لم يوجد الشهود.

بل إن الحكم بخلاف ما يعترف به المتهم أمر وارد إذا تبين للحاكم من الحق غير ما اعترف به . وهو ما استقرت عليه الشريعة عموماً في حالة ما إذا كان اعتراف المتهم لعنة ما - ومثال ذلك بطلان الإقرار في مرض الموت - لوجود التهمة اعتقاداً على قرينة الحال .^(٣٦)

وانتهى ابن قيم الجوزية إلى أن البينة لا يقصد بها الشهود فحسب - وإنما يقصد بها كل ما يبين الحق ويظهره سواء كانت شهادة شهود أو إقرار - وسواء كانت أمارة أو علامة أو دلالة .

بل صرح بالقول بأن الشارع لم يلغ القرائن والأمارات دلائل الأحوال بل إن من يستقرىء الشرع في مصادره وموارده وجد شاهداً لها بالاعتبار مرتبًا عليها الأحكام .^(٣٧)

وأورد الأمثلة على الأخذ بالقرائن والأمارات دلائل الأحوال - وقال : «إن من أنكر بناء الأحكام على الأمارات والدلائل والقرائن والأمارات دلائل الأحوال - يكون قد وقع «في مزلة أقدام ومضلة أفهام ، يترتب عليه تعطيل الحدود وضياع الحقوق وتكون أهل الفجور من الفساد و يجعل النشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد محتاجة إلى غيرها من النظم والقوانين .»

(٣٦) ابن قيم الجوزية ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية [٢٠ ، ص ٨].

(٣٧) ابن قيم الجوزية «الطرق الحكمية» [٢٠ ، ص ١٤]. واستند قبل ذلك بالحكم في اللقيط يدعى اثنان بعلامات مميزة وللحقطة ملني يصفها ولحقن النسب بالقافه والنکول عن اللعن - وما كان من أمر حبي ابن أحطبه الذي خبأ المال فأمر الرسول بأخذته بالشدة لأن شبھة الاتهام قائمة ضده حسب قول الرسول من أمارات حاصلها أن العهد قريب والمال أكثر وذلك عندما زعم أن ماله أنفقه في الحرب ولم يبق منه شيء .

وقال صاحب الطرق الحكمية في موضع آخر إن البينة لا تعنى مجرد الشهادة - بل هي اسم لما يبين الحق ويظهره وهي تارة تكون أربعة شهود - وتارة ثلاثة بالنص في بينة المفلس وتارة شاهدين وشاهدا واحدا وامرأة واحدة ونکولا ويمينا أو خمسين يمينا (في القساممة) وأربعة أيهان في الزنا بين الزوجين وتكون شاهد الحال أو الظرف المحيط والملابسات بل وحتى بالفراسة ، ابن قيم الجوزية ، الطرق الحكمية ، [٢٠ ، ص ٢٨].

ثانيًا: تحرير الإثبات من القيود التي ركن إليها الفقهاء - ذلك أن الفقهاء قضوا عصوراً لا يقيمون الأحكام إلا على شهادة الشهود والاعتراف والنكول وصدوا جوارحهم عن باقي الأدلة وسدوا على نفوسهم طرقاً صحيحة من طرق معرفة الحق والتزول عليها. وهو ما وصفه ابن قيم الجوزية بأنه كما سبق القول «موضع مزلة أحكام ومضلة أفهم ومقام ضنك ومعترك صعب^(٣٨) والذي يطابق شرع الله أن العدل إذا ظهرت أماراته وأسفر وجهه بأي طريق كان فثم شرع الله».

والله سبحانه أعلم وأحكم وأعدل من أن يخصي طرق العدل وأماراته وأعلامه بشيء، ثم ينفي ما هو أظهر منها وأقوى دلالة وأين أمارة فلا يجعله منها، ويحكم عند وجودها وقيامها بموجبها... فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين وليس مخالفة له.^(٣٩) وحتى لا يفلت الجناة وتفسد الأحوال ويضطرب الأمن كان من رأي ابن القيم وشيخه ابن تيمية الأخذ بالأumarات والدلائل. واتجهوا إلى جواز شهادة غير المسلم على المسلم بل توقيع الحد على غير المسلم بشهادة غير المسلمين.

إن الأمارات والدلائل والقرائن إن قويت حكم القاضي بموجبها وإن ضعفت لم يلتفت إليها، وإن توسطت طلب الاستظهار. وهذه التوسعة اقتضت منهم القول بالشاهد الواحد إذا عرف صدقه، ولم يوجب على القاضي الحكم بشهادتين في الجرائم إذ أن ذلك مرتبط بالأموال حيث يتخدون من الشهود شرطاً لحفظ الحقوق، فقد قضى رسول الله بشاهد ويمين في غير الحدود.

وامتداد الأمر في هذا المذهب قاده إلى الحكم بالأمرة أو الدلالة وهو ما انتهى إلى الحكم بالشبهة.

(٣٨) ابن قيم الجوزية، *طرق الحكمية* [٢٠، ص ١٦].

(٣٩) ويضيف ابن القيم إن السياسة العادلة لا تختلف ما نطق به الشرع بل موافقة له بل هي جزء من أجزائه، وإنما هي عدل الله ورسوله ظهر بهذه العلامات والأumarات [٢٠، ص ١٧].

ثالثاً: الحكم بالشبهة

وهو ما اتجه إليه بعض الفقهاء وخاصة الحنابلة منهم إلى شرعية إقامة الحكم على الظن والتهمة واعتبارها شبهة يسوغ معها الحكم بالإدانة، فها هو شيخ الإسلام ابن تيمية يقول بقسمة الناس في مواجهة التهمة إلى ثلاثة أصناف: أولها من كان معروفاً عند الناس بالدين والورع وليس من أهل التهم، ومثل هؤلاء لا يعتد بالاتهام ضده ولا يحبس في تهمة ولا يضرب عليها، بل ذهب بعضهم أنه حتى لا يستحلف. وثانيها: أن يكون الشخص المتهم بجهول الحال، لا يعرف باستقامة ولا فجور وعندئذ يستوي القول بالبراءة ويستوى القول بالتهمة، فهو لا يستبعد منه الجريمة فيصح الاتهام، ولا يستحيل القول ببراءته ولكن الاحتياط يقتضي الحذر فيصح جبسه وضربه حتى ينكشف أمره، وذلك رعاية للحقوق وحفظاً لها.

وثالث هذه الأقسام: أن يكون المتهم معروفاً بالفجور وترجح التهمة على البراءة، وهو الفاجر المعروف بالسرقة والقمار والفاحشة وما إليها من ألوان الإجرام. ومثل هذه المعلومات تُعد لوناً من اللوث، بمعنى دلالة أو ألمارة ملوثة بالجريمة وتدل عليها، ومثل هذا لا بد من امتحانه بالضرب حتى يقر بذنبه، ويوقع عليه عقوبة تعزيرية مالم يتوافر دليل الإدانة في الحد. (٤٠)

واختلف الفقهاء في شرعية الضرب والسجن، والإمام مالك يرى الحبس ويرى بعض فقهاء المذهب المالكي بجواز الضرب حتى يقر بذنبه وبذلك أخذ الحنابلة، فإن لم يقر وقعت عليه عقوبة التعزير ويقولون في تبرير ذلك، إنه إذا كان التعذيب ينطوي على ضرر إذا صادف البريء، فإن عدم تعذيبه ينطوي على ضرر أشد، فتزيد الجرائم ويكثر الفساق، بينما في التعذيب إخافة وأمنا للمواطن والمجتمع. (٤١)

كما أن التعذيب قد يؤدي إلى الإقرار حيث يتعدى إقامة البينة، ولا خوف من ذلك مادام التعذيب لا يوقع إلا بموجب الشبهة والألمارة فهو لا يوقع عادة إلا على المجرمين العتاة المعروفين بالبغى والفساد.

(٤٠) مجموع فتاوى الإمام ابن تيمية، [٢١].

(٤١) ابن قيم الجوزية، «الطرق الحكمية» [٢٠، ص ١٢ وما بعدها].

والمستفاد من هذه الأقوال أن الأمارة وحدها تكفي للإدانة بعقوبة تعزيرية، وقد تكون هذه الأمارة مستمدة من مجرد ماضي المتهم دون سواه، ومعنى ذلك أن الأمارة أو الدلالة تنطوي على شبهة يتراجع معها الإدانة، وذلك كما يقول البعض في العصر الحديث بأن التهمة من الوهم أو الظن، وهي في ذاتها طرف في المعادلة الفكرية بشأن المتهم، يقابلها طرف آخر هو: أن المتهم بريء والأصل فيه البراءة. ولكن إذا قامت على الاتهام دلالة أو أمارة فإن فكرة البراءة تخاذل وتقوى قرينة الاتهام وعندئذ تكون بصدق الشبهة التي تصلح لتوقيع العقوبة التعزيرية لما في ذلك من مزايا في نشر الأمن والضرب على البغاة والخارجين على القانون والنظم فيسود الأمن في ربوع الوطن وتسود الطمأنينة بين سكانه.

المبحث الثالث : حقيقة الأمر في القرينة والدلالة

من العرض السابق نلحظ أثرين أساسين أولهما أن الأحكام الجنائية في الإسلام تقوم على القطع والجزم واليقين وأن الشك والظن مرفوض في الأحكام، وهو ما أخذ به النبي ﷺ وصحابته من بعده، والآخر: وفي مرحلة تالية ظهر في الفقه الإسلامي مايفيد انقسام الفقه إلى اتجاهين متعارضين، اتجاه محافظ يتمسك باليقين والجزم في بناء الأحكام الجنائية يمثله الإمام الشافعي واتجاه معارض يرى إقامة الحكم على الشبهة أخذًا بالقرائن والأمارات والدلائل، وبات كل اتجاه يدعم رأيه بطبقات من الفقه سواء ما كان منها صادرًا عن رسول الله ﷺ ومن بعده الخلفاء والولاة.

وأعتقد أن مصدر الخلاف بين الاتجاهين يرجع إلى عدم الإحاطة بدقة دقيقة إلى مدلول القرينة والدلالة والأمارة وما إليها، فلو أردنا إزالة هذا اللبس لبسطنا القول في القرينة وما يقاريها من الدلالة أو الأمارة ثم نلقي الضوء على هذه التطبيقات التي يرکن إليها كل طرف لتتبين أن الأمر واحد لا اختلاف فيه . وهو ما يقتضي تناول هذا المبحث في مطلبين : يخصص الأول : لمعنى القرينة والدلالة والأمارة ثم يخصص الآخر للحكم على التطبيقات التي ساقها كل طرف .

القرينة والدلالة والأمارة

نلاحظ من البداية أن الأئمة من الفقهاء الذين تناولوا هذا الموضوع خلطوا بين القرينة والأمارة والدلالة واعتبروها كلهات متراوفة لمعان واحدة ونخص من الفقهاء

الإمام ابن قيم الجوزية في مؤلفه الطرق الحكمية حيث يصرح في أكثر من موقع من هذا الكتاب بأن الأمارة والدلالة والقرينة أسماء لسمى واحد - ولعل ذلك هو سند الخلط من بعده في إمكان قيام الحكم على الدلالة أو الأمارة وكل من الأمارة والدلالة مجرد شبهة - ومادام قد سوغر الحكم الجنائي على الأمارة أو الدلالة فإنه إقامة على الشبهة، فسار الفقهاء على أساس هذا الفهم. في حين أن الحكم لا يبني على الشبهة وإنما يبني على اليقين ولو كان سنته واعتباره على القرينة .

ماهية القرينة

القرينة *Présumtion* هي استنتاج القاضي أو المشرع من أمر معلوم أمراً آخر مجهولاً يدل عليه، وهي تفترض وجود واقعة مسلم بها ثابتة ويراد الاستنتاج منها ثبوت واقعة أخرى مجهولة، وعندما تكون الواقعية الثابتة قد حددتها المشرع واستنتاج منها حكماً آخر يطلق عليها قرينة قانونية - *Présumption Légale* ، وعندما تكون الواقعية الثابتة قد حددتها القاضي وعليه أن يستنتاج منها قيام واقعة مجهولة يطلق عليها قرينة قضائية *Presumption judiciaire* - ومثال القرينة القانونية افتراض الخطأ في حق صاحب الحيوان الذي ينساب في الطريق العام ويدهس نتيجة اصطدامه بسيارة تسير في الطريق ، أو افتراض أن الحكم بعد نهاية مراحله هو عنوان الحقيقة ، أو افتراض توافر التمييز في الصبي الذي يبلغ من العمر سبع سنوات ، أو قيام البلوغ في الشخص ببلوغه سنًا معينة وهكذا .

أما أمثلة القرينة القضائية فمنها ضبط المسرقات في حوزة الجاني ، ووجود بصمة أصبعه في مكان المسرقات الذي لا يسوغ له دخوله أو الوصول إليه ، أو ضبط المتهم والمتهمة عاريين في غرفة النوم بما يؤدي إلى القول بقيام الزنا ، أو ظهور الحمل على امرأة وليس زوجة أو جارية لأحد بما يؤكذ زناها . وهكذا نجد القرينة من معنى اقتران حكم واقع مجهول بحكم واقع معلوم ، وهي من الاقتران والمصاحبة ولا تقوم القرينة إلا بتوافر عنصرين بها هما العنصر المادي والعنصر المعنوي .

العنصر المادي في القرينة^(٤٢)

وهو الأثر أو الواقع الثابت المخالف عن الجريمة أو المعروف عن شخص مرتكبها والمتصل به - ويشير أو يدل على الجريمة أو فاعلها - وهو الذي يطلق عليه الدلائل Indices وهي جملة وقائع يختارها القاضي من الواقع المطروح عليه أو يختارها المشعر لترتيب أثر عليها في الإثبات، ومعنى ذلك أن الدلائل أو ما يطلق عليه بالأدلة إشارات تدل على الجريمة أو فاعلها أو علامات أو أمارات تفيد في معرفة الفاعل أو الجريمة المرتكبة.

وهذه الدلائل ليست واقعاً مجرداً بل يدل ويتصل بالجريمة وفاعلها، بحيث يمكن عن طريقها استنتاج وقائع مجهولة في هذا المجال. وإذا كان شراح القانون المدني يأخذون القرينة على أنها تفسير للراجع دائماً والغالب أحياناً، كما يقولون بأن سداد الأجرة عن الشهر الأخير يفيد سداد الشهور السابقة عليه، أو تسليم سند الدين يفيد تمام الوفاء لأن غالبية الأحوال أن تكون المعاملة بين الناس سائرة على هذا النحو، إلا أن الأمر في القانون الجنائي مختلف تماماً، وهذه مسألة مهمة لأن أثر الجزاء الجنائي من الخطورة والأهمية بل يتجاوز أثر المال، بينما الجزاء الجنائي قد يمتد إلى الروح والحرية والمال معاً، وكل ما يتصل بالنفس يفضل كثيراً ما يتصل بالمال.

من أجل ذلك فإن الدلائل أو الأمارات التي هي الركن المادي للجريمة عند التعويل عليها في الإثبات الجنائي كدليل لابد أن يكون قائمـاً - ليس على الغالب - على أساس القطع والجزم واليقين دون أدنى شك، فلا تكفي فكرة الغالب الراجح المقول بها في المسائل المالية أو المدنية. ذلك أن المسائل الجنائية وهي المتصلة بحق الإنسان في الحياة والحرية لا يتصور أن تقوم إلا على اليقين، وهو ما استقرت عليه أحكام محكمة النقض ورددته منذ إنشائها إلى اليوم، وفي ذلك تقول: «إن الأحكام الجنائية لا يصح بأية حال أن يكون قوامها الشك والاحتمال بل يجب أن تكون دائمة مؤسسة على الجزم واليقين. فإذا كانت المحكمة لم تحجز في حكمها بأن إصابة المجنى عليه ما كانت لتحصل لو أن المتهم (راكب موتسيكل) استعمل جهاز التنبية بل ذكرت ما أوردته بهذا الخصوص على سبيل الترجيح فقط، فإن هذا لا يصح تأسيس حكم الإدانة عليه، مادام هو ليس كافياً لأن ترتب عليه الحقيقة القانونية التي قالت

(٤٢) د. محمود عبدالعزيز خليفة، النظرية العامة للقرائن في الإثبات الجنائي [٥، ص ١٤١ وما بعدها].

بها المحكمة».^(٤٣)

وقضت كذلك بأنه «يكفي في المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي يقضي له بالبراءة إذ مرجع الأمر في ذلك ما يطمئن إليه في تقدير الدليل مادام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة».^(٤٤)

فلو أن متهمًا ضبطت لديه المسرقات المبلغ بسرقتها فإن ذلك بحسب الراوح يكون هو سارقها، ولكن هذا الراوح ليس قطعياً فيجوز أن يكون قد اشتراها من شخص لا يعرفه كبائع جائع، أو أودعها لديه السارق دون علم منه بها.

ولذلك لا يسوع القطع بسرقة المتهم لهذا المال وإن كان الراوح والغالب أن يكون سارقه، ولكن هذا الغالب لا يكفي لإدانته التي يجب أن تقوم على الجزم واليقين، فلا بد من تقوية هذه الدلالة بدلالة أخرى كوجود بصمة للمتهم في مكان المسرقات الذي لا يباح له دخوله، عند ذلك يستحيل الظن الراوح إلى يقين قاطع ويسوع على هذا اليقين توقيع العقوبة - طبعاً في مجال التعزير - حيث يتquin في الخد توافر شروط الإثبات المقررة. ولكن إذا لم يتوافر نصاب الشهادة وقام اليقين من الدلائل فيمكن توقيع عقوبة التعزير ويكون الحكم عندئذ قد قام على القطع والجزم واليقين، ولا يكون على أساس الظن والاحتمال أو حتى الراوح، ونذكر هنا بأن اليقين والجزم والقطع ليس هو اليقين المطلق - فذلك أمر عسير - لا نجده إلا في مجال العلوم الرياضية والتجريبية التي يوجد من التحاليل والتجارب ما يوصل إلى هذا النوع من اليقين، أما في مجال الشرع والقانون فالمطلوب فقط هو اليقين الأدبي الذي يقوم على الأدلة ويقتضي بها القاضي وأطراف الخصومة والقضاة الآخرين وأفراد المجتمع الذي وقعت فيه الجريمة وهو مانع عنه باليقين القضائي.

والقاضي بموجب خبرته ودرايته وذربيته يستطيع اختيار هذه الدلائل أو الأمارات ويستنتج منها حكمًا للواقع المجهول الذي يريد الوصول إلى إثباته أو نفيه. وهذه الدلالات التي يستنتاج منها القاضي الواقع المجهول يجب أن تكون ثابتة على سبيل التأكيد لأنها الأساس في عملية الاستنتاج من بعد - والاستنتاج من الظن يؤدي إلى الظن أيضاً - ويجب

(٤٣) نقض مصري ١٢٢/١٩٦٣م طعن رقم ٣٤٨٨ س ٣٢١ ق [١٦، ص ٣٦].

(٤٤) نقض مصري ٢١٢/٢١٩٥٤م طعن رقم ١١٤٤ س ٢٤ ق [١٦، ص ٣٥].

أن تكون هذه الدلائل صحيحة غير مفتعلة، فمن يلقي ببطاقة في مكان الحادث للتدليل على أن صاحب البطاقة هو الجاني يجعل العثور على هذه البطاقة مكوناً للدلالة زائفة مفتعلة لا يصح الاستنتاج منها أن صاحبها هو مرتكب الجريمة إذا ثبت أنها فقدت منه منذ زمن بعيد وأبلغ بفقدتها. وأيضاً يجب أن تكون الدلالة أو الأمارة مثيرة لعدة احتمالات من بينها الواقعه المجهولة المراد إثباتها، وأن يكون هذا الاحتمال هو الاحتمال الغالب. وعلى ذلك فإن ظهور آثار الشراء على المتهم في السرقة، أو ارتکابها بنفس أسلوب الجرائم الأخرى التي أدين فيها، كل ذلك لا يؤدي إلى أن ارتکابها هو الاحتمال الغالب^(٤٥) لأن الشراء يمكن أن يكون له مصادر أخرى غير الجريمة، وأسلوب ارتکابها يصح أن يحاكيه فيه غيره وهكذا، ولكن هذه القرائن ذات الاحتمال العادي ليست لها قيمة تماماً وإنما لها قيمة تكميلية في الإقناع وتحتاج إلى أدلة تعزّزها أما هي وحدها فلا تنقض على دليل الإدانة - بل هي كذلك وإن كان الاحتمال راجحاً - فما بالنا والاحتمال غير راجح.

ويجب أن تكون الدلالة دقيقة حتى تيسّر الاستنتاج منها - كأن تكون سيارة الجاني في مكان الحادث فلا بد من تحديد طرازها ورقمها ونوعها ولونها وهكذا. ويجب أن تكون للدلالة أو الأمارة رابطة تربطها بالواقعة المجهولة حتى يمكن امتداد حكمها على هذا المجهول، فوجود بصمة في مكان الحادث لا أهمية لها إلا إذا كانت بصمة الجاني، أما إذا كانت بصمة لصاحب الدار أو العاملين فيها فلا تكون لهذه البصمة قيمة ما لأنها لا تؤدي إلى قيام صلة بينها وبين فاعل الجريمة ولا صلة لها بالواقعة محل البحث.

العنصر المعنوي للقرينة

وهو الجانب المعنوي الذي يقوم به القاضي بأعمال فكرة واستهانة خبرته لتفسير هذه الدلائل، وتكون بعمل القاضي في الاستنتاج معلم القرينة، وهي لا تكون قرينة قبل هذا الاستنتاج، وهنا فارق أساسي بين القرينة وبين الدلالة أو الأمارة، فالدلالة أو الأمارة تنطوي على شك واحتمال وظن وترجح، ولذلك لا يسوغ بناء الحكم بالإدانة عليها، لأنها ظن والظن والشك نحن مأمورون بعدم الوقوف عنده كما سبق وأشارنا. وإن كانت الدلالة

(٤٥) د. محمود عبدالعزيز خليفة، النظرية العامة للقرائن . . . [٥، ص ١٤٩].

أو الأمارة تسمح بإجراءات ضد المتهم كالقبض عليه أو حبسه أو تفتيشه وتفتيش مسكنه لإتمام عملية البحث عن الجريمة وفاعಲها حتى نصل إلى اليقين، ولكنها لا تسمح بإقامة الحكم عليها إلا إذا أدى الاستنتاج الختامي إلى الواقع المجهول، وهو ما يقوم به القاضي. وعندئذ تنتقل الدلالة إلى مرحلة القرابة وهي تصلح لبناء الحكم الجنائي عليها ولو كانت وحدها. وذلك لأن مرحلة اليقين والجزم قد وصل إليها القاضي باستنتاجه للواقع المجهول على سبيل القطع والجزم.

وثمة طرق عديدة يتوصل بها القاضي إلى اليقين في الواقع المجهولة من الدلالات المطروحة والمسلم بصحتها،^(٤٦) منها الاستنتاج ويقصد به استخلاص نتائج يقينيه من مقدمات مؤكدة. ويمكن عن طريق الاستقراء وهو يعني افتراض عديد من الافتراضات في تفسير الواقع المجهول واختبار كل فرض لتأكيده أو نفيه، والفرض الذي يصمد للبحث يكون هو الفرض الصحيح الذي يجب إعماله.

وأياً كان الاستنباط أو الاستدلال فكل منها ينطوي على أسلوب فكري للوصول إلى الحقيقة بشكل منظم، ومرجع الأمر هو ذكاء القاضي وفضله وحسن تقادره. ولم يقيد القانون القاضي في قناعته واستنتاجه بأي قيد اللهم إلا أن يكون الاستنتاج متmeshياً مع العقل والمنطق دون تعسف في الفهم أو الاستنتاج، وهو جهد شاق إذ يتوصل به القاضي إلى اليقين في الأمر المجهول من الواقع المؤكد المطروح أمامه، وهو حر في اختيار الدلائل وحر في فهمها والاستنتاج منها لا يقيده إلا ما يقيده به العقل السليم والمنطق الصحيح. والمستقر عليه قضاء أن قاضي الموضوع له بحسب الأصل السلطة في استنباط القرائن التي يعتمد عليها في تكوين عقيدته، وأن ذلك يدخل في صميم عمل القاضي.^(٤٧)

وقد تتعدد الدلالات ولا تقنع القاضي وقد يطمئن إلى دلالة واحدة يستنتاج منها على سبيل اليقين والجزم الواقع المجهول الذي يبحث عن ثبوته، وهو يكون قناعته بأي طريق ليصل إلى اليقين والجزم في شأن هذا الواقع الذي يبحث عن ثبوته لتكميل به صورة الحادث على نحو يقيني، وقد يساعده في هذا الاستنتاج الخصوم أو وكلاؤهم ولكنه في النهاية هو

(٤٦) أستاذ صلاح الجبالي، الفلسفة والمنطق وعلم النفس [٢٢].

(٤٧) نقض مصرى ١١/١٩٦١ م طعن رقم ٥٣٣ سنة ٣١ [١٦، ص ٣٦].

المسؤول عما يأخذ به ويضمئ إليه أو يطرحه ولا يثق فيه . ويساعده في هذه العملية كذلك ضرورة الوقوف على تفسير الخصوم لهذه الدلائل وتبريتها إيجاباً أو سلباً، فوجود الحمل على امرأة غير متزوجة دلالة على الزنا، ولكنه ليس على سبيل الجزم واليقين . فلو سُئلت المتهمة عنه وقررت بأنها أكفرت على الواقع، أو من شأن وسطتها أن تبادر الملابس الداخلية لإخوتها الذكور بما يمكن معه الحمل عن هذا الطريق ، فإن من شأن ذلك دحض هذه الدلالة والقول بأنها لا تكفي للقول القاطع بوقوع الزنا . وهي لا تكون زنا إلا إذا كفت المتهمة عن نفي هذا الفرض بعد إتاحة الفرصة لها لنفيه ، وهي الطريقة المنطقية في الاستدلال للوصول إلى اليقين المطلوب للحكم بالإدانة ، ومادام القاضي لم يتوصل إلى هذا اليقين الحازم ، فإنه يكون بصدق ظن راجح وشبهة قائمة بما يتعين معه تبرئة المتهمة حيث لا يقوم الحكم الجنائي إلا على القطع واليقين .^(٤٨)

ولأن الأدلة المباشرة تكون عادة نادرة الحدوث فإنه لا مناص من استكمال الثبوت الجزئي ليكون كلياً وهي مسألة صعبة ، ليس إلا القاضي وحده سيدياً عليها ، لأن دلالة الدليل أو الدلالات عموماً تتفاوت من حيث القوة الدافعة فت تكون في الدليل المادي أقوى منها في الدليل المعنوي ، وذلك لأن الدليل المعنوي ليس إلا مجرد مدركات تنفتح في نفس القاضي ، وربما يكون مصرياً أو مخططاً . والناس لا تملك سؤال القاضي لماذا اقتنعت ، لأن ذلك حقه المطلق وسلطانه الذي لا يهاري فيه أحد . ولكن في المقابل من حق الناس أن تسأل كيف اقتنعت القاضي بهذه التبيجة ، والقاضي يجيب عن هذا التساؤل من خلال أسبابه حيث يعرض فيها الكيفية التي وصل إلى اليقين الذي أعلنه على الناس في حكمه القضائي . والقاضي في مجال الإثبات بالقرائن لا يستوحى من مهبط خيال ولا يستقرئ الغيب ، وإنما يتخذ من تعدد الدلائل وتوافقها مع الماديات المطروحة عليه وكف المتهم عن دحضها وتوافقها مع الأدلة المؤيدة لها بحيث يشعر في النهاية بالثقة واليقين في حسم الواقع المجهول بالواقع المعلوم المؤكد والمطرد عليه .

(٤٨) انظر رسالة دكتوراه بالفرنسية للأستاذ السيد محمد جلال [٢٣] ، رسالة جارو [٢٤] . وانظر كذلك رسالة د. محمود عبدالعزيز خليفة ، النظرية العامة للقرائن [٥] ، ورسالة دكتور عبد الحافظ عبدالهادي عابد ، الإثبات الجنائي بالقرائن [٥ ، ٢٥] ، ص ١٣٦ ، وما بعدها . انظر كذلك : روبرت [٢٦] .

وَهُدْوَةُ الْمَجْهُودِ الذهني لِلْقاضي فِي تأویل الدلالة والاستنتاج مِنْهَا لِذلِكِ الواقع المجهول تُصْبِحُ الدلالة قرينةً. وَعَلَى ذلِكَ لَيْسَ صَحِيحًا إِطْلَاقُ اسْمِ الْقَرِينَةِ عَلَى الدلالة أو العكس لِأَنَّ كُلَّا مِنْهَا لَهُ مَعْنَى خاصٍ بِهِ، وَإِذَا أَعْمَلَ القاضي ذهنه في الدلالة أو الأمارة وَوَصَلَ مِنْهَا ١١. الْقَرِينَةِ فِي الواقع المجهول كَانَتْ قَرِينَةً وَصِحَّ الْحُكْمِ بِمَوْجَهِهَا عَنْدَئِذٍ.

وعلى هدى ماسلخ بيانه نستطيع تفسير الحالات التي وردت في الفقه الإسلامي وانقسم حوالها الفقهاء في القول بقيام الحكم الجنائي على اليقين أو على الشك ولتأمل بعض هذه الحالات:

القصامة: مثلاً توجد دلالات على قتل المجنى عليه في هذا المحل وتعدد الحالفين إلى عدد خمسين قسماً بنقل الدلالة من الشك إلى اليقين في توافر المسؤولية العامة عن هذا القتل، وبالتالي فإن سند مسؤولية القصامة يقوم على القرينة، وليس على الدلالة أو الشك.

اللقطة لواصفها: القول بملكية المال المثور عليه من صاحبه دلاله - لأن أحداً لم ينحمه فيها وصفه تفصيلاً للقطة ينقل الدلالة إلى القرينة فتصبح دليلاً على صحة دعواه

(٤٩) نقض، مص ٥، ٢٢/٤/١٩٤٠م طعن رقم ٨٦٦ سنة ١٤١٠ق [١٦، ص ٢٩٨].

(٥) نقض مصرى ١٧/١١/١٩٥٩ طعن رقم ١٠٩٦ سنة ٢٩ ق [١٦] ، ص ٢٧.

سيما ولم ينكره أحد عليه . فهنا الحكم بالقرينة وليس بالدلالة ، أو بعبارة أخرى الحكم هنا أساسه اليقين وليس الشك الذي مصدره الدلالة .

الكافة : وتعني إمكان نسبة شخص لوالده - وهي معرفة نسب الشخص عن طريق الفراسة - حيث تتخذ من المشابهة بين الأب وابنه دليلاً على أنه من صلبه ، وهي دلالة يمكن أن يستنتج منها القاضي انحداره من صلب من شابهه ويطمئن إليها فتصبح قرينة خاصة إذا ما ظهرها دلالات أخرى في هذا الاتجاه كعيش الطفل لدى أبيه وإنفاقه عليه ، وهي تشبه هنا التشابه في فصائل الدماء في عصرنا الحاضر حيث لا تكفي المشابهة وإنما فضلاً عن ذلك ألا تتنافر فصائل الدماء فإن تناقضت سقطت الدلالة وإن توافقت صعدت الدلالة إلى حد القرينة حيث القطع واليقين . إذا أضيفت لها دلالات أخرى .

القول بحبس النبي لهم بالشبهة أو الدلالة

في قصة حبي بن أحطب الذي أخفي المال الذي يتعين أن يسلمه للمسلمين وقد استند الرسول في كذبه إلى أن المال كثير والمدة قليلة وهذه قرينة على أن المال مازال لديه ، فهذه دلالة لاحتمال أن يكون المال قد سرق منه ، أو نزع رغماً عنه ، ولكنها دلالة تكفي لاتخاذ إجراء حمله على الكشف عن حقيقة أمره ، ومن ثم أمر الرسول بعذابه ولم يحكم عليه بالإدانة ، بل هو بمثابة الحبس الاحتياطي أو التفتيش كما في حالة من أخفت رسالة تحملها للأعداء .^(٥١)

وقلنا فيما سلف إن الدلالة تسمح باتخاذ إجراء قهري لكشف الحقيقة ، فليس ذلك حكماً بل إجراء من إجراءات التحقيق .

توقيع حد الخمر بالشيم أو القيء

هذه دلالة ، ولا يقع الجزاء المقرر شرعاً على مجرد الرائحة أو الخمر ، لما في ذلك من الشبهة بدليل أن وزارة الداخلية ركنت في ثبوت شرب الخمر إلى دلالة أفضل وهي التحليل الطبي لمحويات البطن وهي الدلالة المعترضة للقول بشرب الخمر الذي يمكن استنتاجه من

^(٥١) د. السيد نشأت إبراهيم الدرني ، القرائن في الحكم على المتهم [٢ ، ص ٣٠٨] .

تحليل المتصولات، فتصل بالتحليل إلى اليقين إذا اعتمد القاضي واطمأن إليه لأن التحليل المثبت لوجود الخمر لا يعني الشرب فقد يصح أن يكون مرجع الخمر إلى دواء موصوف للجاني لعلاجه، والقاضي عندما يطمئن إلى الشرب يكون قد وصل إلى هذا الاستنتاج فتصبح دلالة التحليل قرينة توفر اليقين والجزم.

حكم الله فيما أظهر الإسلام

سنده اليقين الأدبي أو القضائي وليس كما قلنا اليقين المطلق، لأن المطلق غير ممكن ولديله الإقرار، ومن ثم يجب إعماله لأن الاعتراف دليل الحكم يقوم على الدليل مadam لا يوجد ما يناهضه واطمأن القاضي إلى صحته.

الحكم بين المتلاعنين من الأزواج

فأداء الحلف المتكرر دلائل ترقى إلى حد القرينة فيقوم عليها الحكم موصوفاً بالجزم واليقين. وقالوا في سبب نزول آية «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَا يَرَكُنُ لَهُمْ شَهَادَةٍ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَهُ أَهْدِهِمْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لِمَنِ الظَّدِيقُينَ [٦]» إن عويم العجلاني روى أمرأته بشريك بن سحماء، وكان الزوج أحمر اللون ضعيف البنية - وكان شريك عظيم الإلتين واسع العينين شديد سوادهما فدعاهما الرسول فأنكر شريك والزوجة، فقال الرسول إن جاء الولد مشبهًا شريكًا كان زوجها صادقاً - وإنما كان كاذباً - فلما جاء الولد مشابهاً شريك قال الرسول ﷺ إن أمره ليس لولا ما قضي الله. (٥٢)

واية ذلك أن مشابهة الولد للذمتم دلالة لكنها لم تصل إلى حد استنتاج يقين في الزنا وبالتالي لم تصبح قرينة، ولا يسوغ الحكم بموجب الدلالة أو الأمارة لأنه حكم على الظن والشبهة لا توسيع الحكم في شريعة الإسلام، لمخالفتها لدلالة أقوى وهي أن الولد للفراش، والأية السالفة الذكر تورد قرينة شرعية حاصلها أن الحلف المتكرر من أي من الزوجين ينفي فعل الزنا ويسقط به الحد لأنه انطوى على يقين أدبي ينهض لترتيب الحكم.

(٥٢) د. السيد نشأت إبراهيم الدرني، أثر القراءن... [٢، ص ٣٣٣].

الخلاصة

ما نريد الوصول إليه من وراء هذا البحث هو أن القطع واليقين في الإثبات قاعدة أصولية في الأحكام الجنائية، لطبيعة هذه الأحكام وأثارها البليغة على الإنسان من حيث مساسها بالروح والحرية والمال وهو أقدس ما يحافظ عليه الإنسان. ولا يسوغ الحكم بالشبهة أو الظن فنحن مأمورون بعدم الوقوف عليها، وأن أيّ منها لا يعني من الحق شيئاً.

وإن الحكم بالدلائل هو حكم بالظن والشبهة أما الحكم بالقرائن فهو حكم يقوم على الجزم واليقين إذا أعمل القاضي حقه في الاستنتاج، بل واجبه في إجرائه ليصل إلى اليقين الذي يجب أن يصل إليه ويحكم على مقتضاه. وإن شريعة الإسلام بريئة من الأخذ بفكرة قيام الأحكام الجنائية على الظن، لأنها ترکن في كل جزئياتها إلى اليقين وتتفرّج من الظن والريبة ولا تنزل على الشك والشبهة. وما ادعته امرأة العزيز علي يوسف عليه السلام من أنه راودها قول مرسل يقوم على الدلالة المستمدّة من أقوالها ولم يشا القرآن أن يترك الحكم فيها بغير الوصول إلى اليقين عن طريق دليل آخر مستمد من معاينة القميص لجسم هذه الدلالة. فإن كان القميص مقطوعاً من أمام فصدقته وهو من الكاذبين، وإن كان القميص مقطوعاً من خلف فكذبت يوسف من الصادقين، وعند هذه المعاينة تقدم الظن إلى اليقين والقطع وبرىء يوسف، ألا يدل ذلك على أن الحكم الجنائي في الإسلام لا يقوم إلا على اليقين والجزم، ولا يقوم على الريبة والشك؟^{٥٣}.

وإن اختلاف بعض الفقهاء يرجع إلى الرغبة في العقاب حماية للمجتمع وخوفاً من الخارجين عليه، وكذلك عدم التمييز بين الدلالة أو الأمارة وبين القرينة أو الدليل، والقاعدة المقررة في الإسلام هي درء الحد بالشبهة، والحد يأتي في معنى العقوبة سواءً في جرائم الحد أو في جرائم التعزير.^{٥٤} ويستحسن الرسول الخطأ في العفو عن الخطأ في العقوبة، والإمام المودودي يقول: «يجب على الحاكم أن يحتال ليعفو لا أن يحتال ليعاقب». ^{٥٥} وفي ذلك رد على الخارجين من الجريمة. بينما العدل هو الذي يحمي المجتمع منها.

(٥٣) د. محمد سليم العوا، الأصل براءة المتهم... [٧]، حيث إن الحد يأتي في مجال العقوبة بصفة عامة، ولا يأتي فقط للدلالة على نوع معين من الجرائم بدليل أننا نقول حد الزنا وحد السرقة ونقصد العقوبات المقررة لكل منها. وقد أضيف القصاص بالإجماع دون سند إلا منطق الأمور ورعاية مصلحة من جنس ما يرضاها الشارع.

(٥٤) أبو الحسن علي الماوردي، نصيحة الملوك [٢٧]، ص [١٧٨].

أما عدم التفرقة بين الدلالة والقرينة فهو الذي سوّغ الحكم بالشبهات مع أن الدلالة كثيرة ما تكذب، فقد قدم إخوة يوسف قميصه بدم كذب للتدليل على أن الذئب أكله. ولكن دلالة أرجح تبيه إليها يعقوب وهي أن القميص سليم من القطع والمزق بها جعل يعقوب يقول ومنذ متى كان الذئب حذراً دقياً فياكل يوسف دون أن يمزق قميصه، وهو ما يؤكّد القول بأن الدلالة شكل لا تستحيل إلى يقين حيث القرينة، إلا بإعمال فكر القاضي واستنتاجه القطعي بصحة مدلولها وكف الأفهام عن نفسها.

وبناءً عليه إذا عثرت الشرطة على بطاقة الشخص في محل ارتكاب الجريمة قامت دلالة أن صاحب هذه البطاقة هو الجاني واتجهت إليها الشبهة في ارتكاب الحادث، ولكن إذا استطاع المتهم نفي هذا الاستنتاج فأثبت أن بطاقة فقدت منذ زمن طويل وحرر محضراً بذلك، وأنه كان خارج البلاد منذ سنة سابقة على وقوع الحادث ولم يأت إلا بعد وقوعه بشهر مثلاً، فإن هذه المدافعة تنطوي على دلالات تنهض على نفي دلالة العثور على بطاقة في مكان الحادث، ويكون الجاني الحقيقي قد توصل إليها لإنقائها في مكان الحادث لدفع الشبهة عنه وإلصاق الاتهام بغيره. وهذا فالدلالة شبهة لا تكون قرينة إلا حيث الاستنتاج القطعي على المشكوك فيه بظاهر دلالتها. عندئذ تكون قرينة يسوّغ الحكم بناءً عليها، ويكون مبني الحكم بالعقوبة عندئذ قائمًا على القطع واليقين وليس على الشبهة والاحتمال. وهو ما تقرره الشرائع المقارنة وفي طليعتها شريعة الإسلام.

المراجع

- [١] الشافعي، الإمام محمد بن إدريس. *الأم*، جـ٧. بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر.
- [٢] الدرني، السيد نشأت إبراهيم. *أثر القرائن في الحكم على المتهم*، ندوة حقوق المتهم في الشريعة الإسلامية، المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض، ١٩٨٢م.
- [٣] الشوكاني، الإمام محمد بن علي بن محمد. *نيل الأوطار وشرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار*، جـ٧. القاهرة: مصطفى البابي الحلبي، ١٩٦١م.
- [٤] ابن قدامة، شمس الدين. *المعنى*، تحقيق: عبدالله عبد المحسن التركي، عبدالفتاح محمد الحلو، جـ٨. بيروت: دار هجر للطباعة والنشر، ١٤١٠هـ.
- [٥] خليفة، محمود عبد العزيز. *النظريّة العامّة للقرائن في الإثبات الجنائي في التشريع المصري والمقارن*. القاهرة: مطبع الطوبجي التجاري، ١٩٨٧م.

- [٦] مطلوب، عبد المجيد محمود. الأصل براءة المتهم، ندوة حقوق المتهم في الشريعة الإسلامية، المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض، ١٩٨٢ م.
- [٧] العوا، محمد سليم. الأصل براءة المتهم، ندوة حقوق المتهم في الشريعة الإسلامية، المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض، ١٩٨٢ م.
- [٨] المنبع، عبدالله سليم. نظرية براءة المتهم حتى تثبت إدانته، ندوة حقوق المتهم في الشريعة الإسلامية، المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض، ١٩٨٢ م.
- [٩] موافي، أحمد. من الفقه الجنائي المقارن بين الشريعة والقانون. القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٥ م.
- [١٠] فضلي، محمد جواد. الأصل براءة المتهم، ندوة حقوق المتهم في الشريعة الإسلامية، المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض، ١٩٨٢ م.
- [١١] حسان، حسين حامد. نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه من جامعة القاهرة. القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧١ م.
- [١٢] حسني، محمود نجيب. شرح قانون الإجراءات الجنائية. القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٨ م.
- [١٣] المرصفاوي، حسن صادق. أصول الإجراءات الجنائية. الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٧٢ م.
- [١٤] أبو عامر، محمود زكي. الإجراءات الجنائية، ط٢. الإسكندرية: منشأة المعارف.
- [١٥] الادعاء العام والمحاكمة الجنائية. الرياض: معهد الإدارة العامة، ١٩٩٢ م.
- [١٦] مجموعة الأحكام التي أصدرتها محكمة النقض المصرية، س١٣، ٢٤، ٣، ج١، قضائية. القاهرة: المكتب الفني، محكمة النقض.
- [١٧] عوض، محمد محبي الدين. قانون الإجراءات الجنائية السوداني. القاهرة: جامعة القاهرة، الكتاب الجامعي، ١٩٨٠ م.
- [١٨] المالكي، أبو عبدالله محمد بن فرج المالكي. أقضية رسول الله، تحقيق: محمد ضياء عبدالرحمن الأعظمي. القاهرة: دار الكتاب المصري، ١٩٧٨ م.
- [١٩] ابن الأثير، عزالدين أبوالحسن علي بن محمد بن عبد الكري姆 بن عبد الواحد الشيباني. الكامل في التاريخ، المجلد ٨، ١٣٥٧ هـ. القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية.
- [٢٠] ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية. القاهرة: المؤسسة العربية للطباعة والنشر، ١٩٦١ م.
- [٢١] ابن تيمية، تقي الدين. الفتاوى، ج٣٤، طبعة المملكة المغربية، ١٩٨٤.
- [٢٢] الجبالي، صلاح. الفلسفة والمنطق وعلم النفس. القاهرة: المؤسسة العربية الحديثة، د. ت. Elssaid Mohamed, Jalal. *La présomption d'innocence*, Thèse, Dactyl, Paris, 1969. [٢٣]

[٢٤] Garraud, P. *La Prève par indice dans le procès pénale*, Thèse, Lyon, 1912.

[٢٥] عابد، عبدالحافظ عبدالهادي . الإثبات الجنائي بالقرائن. القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩١ م.

[٢٦] Robert, Vouin. *Procédure pénale*, Dalloz, Paris, 1960.

[٢٧] الماوردي، أبوالحسن علي بن محمد بن حبيب. نصيحة الملوك، تحقيق: الشيخ خضر محمد خضر. الكويت: مكتبة الفلاح، ١٩٨٣ م.

The Inevitability of Certitude in Criminal Convictions

Emad El-Naggar

Institute of Public Administration, Riyadh, S.A.

(Received on 18-2-1414, accepted for publication on 5-5-1415 A.H.)

Abstract. The objective of this study is to defend the human right not to be sentenced for a mere suspicion. But this conviction should be based on certitude, determination, and decisiveness.

The study is divided into three themes:

First: The legislation rules - at the fore part of Islam-Based on decisiveness and certitude. The Holy Qur'an verses were the sustenance, then came the prophet's blessed narration and application to assure this trend.

Second: The conviction that based on suspicion and indication, in the era of crisis and deviation from certainty, and the cause of this trend.

Third: We have performed, original and analytical study to the idea of evidence, which is a definite inference from a known to unknown occurrence.

The idea which consistency is the probability upon which the suspicion takes place and is not based on certainty. The judge role to reach the certitude either by a direct evidence such as confession, testimony of the witnesses, and experts' reports, etc. or by indirect means such as some indications could lead and be assured by another indications, in order to convince the judge of their verity upon which the conviction is issued. At this stage the conviction then is based on decisiveness and certitude which will be an indirect evidence.

The conviction should never be based on a mere induction or enunciation of suspicion only, because this represents danger for freedom and breach of Islamic Rules.